

# المجلس (93) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
قال الامام ابو داود الثاني رحمه الله تعالى كتاب الصلاة - 00:00:01  
قال باب فرض الصلاة. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اهل نجد سائر الوقت يسمع ذوي صوته - 00:00:27  
يسمع ذوي قوم ذوي خوفه ولا يفقه ما يقول. حتى دنا فاذًا هو يسأل عن الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن؟ قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله - 00:00:47  
صلى الله عليه واله وسلم صيام شهر رمضان قال هل علي غيرك؟ قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة. قال فهل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع. فادبر الرجل وهو يقول - 00:01:07  
والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصلاح ان صدق هذى بعده قال حدثنا سليمان ابن داود  
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدنى عن ابي سهيل نافع ابن مالك ابن ابي عامر في هذا الحديث قال افلح وابيه ان صدق - 00:01:27

دخل الجنة وابيه ان صدق بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود في البستانى رحمه الله تعالى باب الصلاة - 00:01:50  
هذا هو الكتاب الثاني من الكتب التي اشتمل عليها كتاب السنن لابي داود. اول كتاب هو كتاب الطهارة وكما قد عرفنا فيما مضى آآ جعل الابواب المتعلقة بالطهارة سواء كانت - 00:02:07  
آآ ازالة نجاسة او آآ رفع الحدث الاصغر او رفع الحدث الاكبر او الاغتسال من الحيض كلها اوردها تحت هذا الكتاب الذي هو كتاب الصلاة وبعض اهل العلم يقسم هذا الكتاب الى عدة كتب - 00:02:28  
فيذكر الوضوء على حدة كتاب الوضوء على حدة وكتاب لغة الجنابة على حدة وكتاب للحيض وعلى حدى كما فعل الامام البخاري رحمه الله تعالى وجرت عادة العلماء من محدثين وفقهاء - 00:02:43  
انهم يعني في كتب الاحكام يبدأون الطهارة لانها شرط للصلاحة ولانها يجب ان صلاة لا تصح الا اذا وجدت الطهارة سواء كانت تلك الطهارة آآ رفع الحدث بالماء الذي هو الوضوء او الاغتسال - 00:03:00  
او التيمم عندما لا يوجد الماء او يوجد ولكنه آآ يكون هناك ضرر باستعماله ثم انه بعد ذلك اتى بكتاب الصلاة وهو الكتاب الثاني كما قد عرفنا والصلاحة هي في اللغة الدعاء - 00:03:23

عن صلاة اللغة الدعاء والدعاء لا شك انه من جملة ما اشتملت عليه الصلاة ففيه تسمية الصلاة يعني بمثل شيء مما هو موجود تحتها الالفاظ الشرعية هي مع المعاني اللغوية - 00:03:50  
اما ان تكون المعاني اللغوية اوسع واعم وتكون المعاني الشرعية جزء من جزئيات المعاني اللغوية او يكون المعنى الشرعي مشتمل على آآ المعنى اللغوي وزيادة على ذلك لان الصلاة هنا في اللغة الدعاء - 00:04:16

وصلة شرعية كما هي معلوم افعال واقوال افعال يشتمل على الدعاء وغير الدعاء لكن الدعاء موجود فيها بكثرة فدخول  
الانسان في الصلاة يقول الله اكبر وهو دعاء عبادة ثم يأتي بالاستفتاح - 00:04:40

وهو دعاء عبادة او دعاء مسألة اذا كان سبحانه الله وبحمدك تبارك اسمه وتعالى جدك لا الله غيرك هذا دعاء عبادة واذا كان اللهم  
باعد بيبي وبيان خطأي هذا دعاء مسألة - 00:05:00

ثم بعد ذلك آآ الركوع يعني فيه دعاء والرفع من الركوع فيه دعاء والسجود فيه دعاء سجدين دعاء وفي التشهدين آآ يعني آآ دعاء  
عبادة ودعاء مسألة فيوجد الدعاء في الصلاة بكثرة بل ان - 00:05:12

اقوال الصلاة هي هي دعاء دعاء عبادة او او دعاء مثله وفي الاصطلاح هي اي صلاة اقوال وافعال مع المخصوصة مبتدأة بالتكبير  
مختتمة بالتسليم اقوال وافعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير - 00:05:37

مختتمة بالتسليم هذا هو تعريف الصلاة الشرعي لانها مبدوءة بها الله اكبر ومحتملة بالسلام عليكم ورحمة الله. كما قال عليه الصلاة  
والسلام تحريم وتكبير وتحميد والتسبيح في الحديث الذي سبقه ان الرذيلة تحريمها التكبير وتحليلها التسبيح فهي اقوال وافعال  
مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم - 00:06:02

والمعنى الثاني او النسبة او النسبة بين المعنى اللغوي او الشرعي والمعنى اللغوي الذي هو الثاني هو كون المعاني اللغوية واسعة  
والمعنى الشرعي يكون جزء من جزئيات المعنى اللغوي مثل - 00:06:27

مثل الصيام مثل الصيام فانه باللغة الامساك اي امساك يقال له صيام وفي الشرع امساك مقطوع وهو الامتناع عن الأكل والشرب  
وسائل المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس اي امساك يقال له قيام - 00:06:48

الانفلات عن الكلام صيام والامساك عن الأكل الدواب الى يعني امسكت عن الأكل يقال لها انه صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج  
وخيل تعرق اللجمع فصيام لفظ عام باللغة يشمل كل امساك او يدخل تحته كل امساك - 00:07:11

وفي الشرع امساك مقطوع الحج لغة القص مطلقة اي قصد جاء للحج وفي الشرع وهو قصد البيت للاتيان باعمال مخصوصة  
والعمرة لغة الزيارة اي زيارة وفي الشرع زيارة البيت لافعال مخصوصة - 00:07:37

وعلى هذا فان المعاني اللغوية احيانا تكون واعم واسع ويكون المعنى الشرعي جزء من جزئيات المعنى اللغوي واحيانا يكون المعنى  
الشرعي آآ يكون اوسع ويكون آآ اطلق عليه آآ اي المعنى الشرعي لان المعنى اللغوي موجود - 00:08:10

فيه الذي هو الدعاء لانه موجود في الصلاة بكثرة في ركوعها وسجودها وجلوسها وقيامها كل ذلك موجود فيه الدعاء دعاء ثمان  
الصلاه هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين - 00:08:35

والاسلام بنى على خمسة اركان كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وفي حديث ابن عمر وغيرهما وفي  
حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس - 00:08:57

شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وفي حديث جبريل قال اخبرني  
عن الاسلام قال ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة - 00:09:10

اتي الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سببها فالصلاه هي اعظم اركان الاسلام بين بعد الشهادتين. الشهادتان هي  
الاساس وهي والركن الركين الذي كل عمل او كل ركن سواه - 00:09:20

لا ينفع الا اذا كان مستندا اليه والا اذا كان مبنيا عليه لانه اذا لم يوجد الشهادتان فاي عمل من الاعمال لا قيمة له او وجدت شهادة ان لا  
الله الا الله ولم توجد شهادة ان محمدا رسول الله معها - 00:09:42

من حين بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة فان اي عمل لا ينفع صاحبه ما دام انه لم يستند على هذا الاساس  
الذى هو الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة - 00:09:59

والصلاه شأنها عظيم في الاسلام وقد جاء ايات واحاديث تدل على عظم شأنها وان شأنها عظيم وانها اعظم اركان الاسلام بعد  
الشهادتين فمما ورد في بيان عظم شأنها وان الله تعالى فرضها على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو في السماء - 00:10:19

لم يفرضها عليه وهو في الارض وانما فرضت عليه وهو في السماء صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ليلة المراجعة. وفرضت عليه اولا خمسين صلاة وقد استسلم وانقاد وسلم الامر لله - [00:10:43](#)

ونزل لينفذ الذي امر به ولكنه لما مر بموسى ابن عمران وهو في السماء السادسة عرّض عليه وشار عليه بان يرجع الى الله عز وجل ويسأله التقديم وقال انه قد - [00:11:00](#)

كلف بني اسرائيل باشياء ومع ذلك ما قاموا بها فطلب منه او اشار عليه بان يرجع ويسأل التخفيف فحصل ذلك وتكررت المراجعة حتى وصلت الى خمس وقال الله عز وجل هن خمس في العمل وخمسون في الاجر - [00:11:22](#)

لان الحسنة بعشر امثالها فيصلي الانسان خمس صلوات في اليوم والليلة وتكون عن خمسين صلاة لان الصلاة عن عشر صلوات والحسنة بعشر امثالها ففرضت عليه وهو في السماء صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ونسخ ونسخ العدد من خمسين الى خمس قبل التمكّن من الامتحان - [00:11:41](#)

قبل التمكّن من الامتحان ولكن الذي ظهر هو استسلام الرسول صلى الله عليه وسلم. وانقياده لامر ربه. وانه لما فرض عليه خمسا خمسين صلاة تعدد وسيقوم بالتمثيل ولكن الله خف قبل ان - [00:12:07](#)

يحصل التكليف للناس بل خفت من خمسين الى خمسين الى خمس والرسول صلى الله عليه وسلم في السماء قبل ان ينزل الى الارض ففي هذا دليل على التمكّن النفع قبل التمكّن من الامتحان - [00:12:27](#)

يعني الامتحان ما حصل والتمكّن ما وجد لانه ما نزل للارض حتى ينفذ فحصل النفس قبل التمكّن من الانتفاع. وكذلك ايضا قصة اه الذبيح اسماعيل ذبحه ايه عمره كونه يذبحه ثم نسخ ذلك قبل التمكّن من الامتحان ولكن الذي حصل هو الاستسلام والانقياد - [00:12:42](#)

من الذابح والمذبوح الذي الذبح والذي يراد ذبحه. كل منهم استسلم لله عز وجل. ففائدة ذلك هو حصول وظهور استسلام الرجلين المكلفين لذلك وهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام حيث استسلم وانقاد - [00:13:06](#)

للقيام بخمسين صلاة فرضت عليه وكذلك ابراهيم الخليل حيث امر بذبح ابنه فاقدم على ذلك ونسخ الحكم قبل التنفيذ وفائدة ذلك كما عرفنا هو الاستسلام والاذعان والاستعداد للتنفيذ. وظهور الطاعة - [00:13:31](#)

والقيام ما بتتنفيذ ما طلب منه تنفيذه فهذا من مما يدل على عظم شأن الصلاة انها فرضت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في السماء ومما يدل على ايضا من شأنها - [00:13:54](#)

ان ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر بانها عمود الاسلام وذلك في حديث معاذ ابن جبل الطويل الذي فيه عدة امور حيث قال له الا اخبرك برأس عمره وعموده وذروة الثنامة - [00:14:12](#)

الامر الاسلامي وعموده الصلاة في الجهاد في سبيل الله فقوله انها عمود الاسلام يدل على عظم شأنها وكما ان البنيان لا يتم ولا يقوم الا على عمد وكذلك الخيمة لا تقوم الا على عمود او على اعمدة - [00:14:28](#)

واذا نزع نزعت العمود او سقطت العمود سقطت البناء الذي عليها كل هذا يدلنا على عظم شأن الصلاة وان شأنها عظيم في الاسلام. ومما يدل على ايضا شأنها عن النبي عليه الصلاة والسلام اخبر بانها اخر ما يفقد - [00:14:49](#)

من الدين في هذه الحياة اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون من دينكم الصلاة. والشيء اذا فقد اخره بقي منه شيء ولكن اذا فقد اخره ما يبقى منه شيء - [00:15:05](#)

اذا فقد اخره معناه انه ما بقي منه شيء وكذا وكما ان وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انها اخر ما يقصد فهي اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة. اول ما يحاسب عليه العبد - [00:15:18](#)

يوم القيمة من عمله الصلاة فان حصل النجاح في تلك المحاسبة فما سواها ما سواها تابع لها. وان حصلت حصاره فانه يكون فيما سوى ذلك اخطر واما يدل على عظم شأن الصلاة - [00:15:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى بها في اخر حياته يقول علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لمرض مorte الصلاة وما ملكت ايمانكم - 00:15:55

يعني انه يبحث ويحرض على القيام في الصلاة وعلى الاحسان الى ملك اليمين الصلاة وما ملكت ايمانكم ثم يقول علي رضي الله عنه وهؤلاء الكلمات هن اخر شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ان علي رضي الله عنه - 00:16:11  
بعد ان سمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام لم يسمعه بعد ذلك. لانه قالوا هؤلاء الكلمات هن اخر شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:34

ومما يدل على عظم شأن الصلاة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر فهذا يدل على عظمك عن الصلاة وان تركها كفر - 00:16:49

ومما يدل على عظم شأنها ايضا ان الله تعالى اخبر ان الذين يدخلون سفر عندما يدخلون فيها ويسألون ما الذي اوصلك الفقر يجيبونه في اول ما يجيبون انهم ما كانوا يصلون الا قبل يمينه في جناته المجرمين ما سلككم في سقط؟ قالوا لم نك من المصلين. فهذا من الاسباب - 00:17:04

التي توصل الى سفر والعياذ بالله والحاصل ان امر صلاته عظيم وشأنها كبير وقد جاءت النصوص الكثيرة الدالة على عظم شأنها ثم ثم هي يقول في اليوم والليلة خمس مرات - 00:17:27

وهي صلة وثيقة بين العبد وبين ربه وهي عالمة اليمان وعلامة الاستسلام والانقياد لامر الاسلام والانسان اذا صاحب انسانا يستطيع ان يعرف انه من اولياء الله او انه من اعداء الله في خلال اربعة وعشرين ساعة - 00:17:46  
ان رآه يصلی فهی عالمة خیر وان رآه لا يصلی فهی عالمة شر بخلاف بقية الارکان فانها لا ت تعرض او لا يعرف حال الانسان فيها كما يعرف الصلاة. لان الزکاة لا تجب في السنة الا مرة واحدة - 00:18:08

ولا تجب الا على الاغنياء ولا تجب الا على الاغنياء وصيام لا يجب في السنة الا شهرا واحدا والحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة لكن الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات - 00:18:24

فهي صلة وثيقة بين العبد وبين ربه فهذا كله يبين لنا عظمة شأن الصلاة واهميته اهميتها وان وانها رأس مال المسلم وان عليه ان يحافظ عليها وان يعني بها وان لا يتهاون فيها. لان لانها اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين. وقد - 00:18:40

هنا جملة من الدالة الدالة على عظيم شأنها وعظم منزلتها في الاسلام ثم بعد ذلك قال ابو داود رحمة الله باب فرض الصلاة والمقصود بفرض الصلاة بيان انها مفروضة وليس المقصود بفرض الصلاة يعني ابتداء فرضها - 00:19:07

ارتداء فرضها لان ابتداء فرضها حصل ليلة المراج و لكن المقصود بالترجمة التي عقدها المصنف وورد الحديث تحتها بين انها مفروضة وانها فرضها الله عز وجل. وانها حق لازم لله سبحانه - 00:19:31

تعال حق متحكم بل هي كما عرفنا اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين وورد في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله العثيمي رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل هنا في لد ثائر الرأس - 00:19:47

آآ لصوته دوي لا يفقه ما يقول فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو يسأل عن الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:20:05

خمس صلوات في اليوم والليلة وقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فبدأ بالصلاه وبين له ان ان الذي يبدأ به والذى يذكر اول ما يذكر يعني بعد الاسلام وبعد الدخول في الاسلام هو الشهادتان - 00:20:21

ولهذا جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان يبدأ بالصلاه بعد الشهادتين بعد الدخول في الاسلام يبدأ بالصلوات فقال عليه الصلاة والسلام انك تأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الى شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله قرر عليهم خمس صلوات - 00:20:45

يقول لي يوم ولية فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم يؤخذ من اغنيائه فترت على فقرائهم. فبدأ بالصلاه اول شيء يدعى اليه بعد توحيد الصلاه - 00:21:07

التي هي عمود الاسلام وهذا ايضاً مما يبين لنا ايضاً مثال الصلاة وانها اول شيء يدعى اليه بعد التوحيد وبعد الدخول في الاسلام فهي خمس صلوات فرض الله عز وجل في اليوم والليلة - [00:21:20](#)

فقال لي هذا الرجل خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل يعلمني غيرها؟ قال لا الا فقاوة وهذا فيه دليل على ان الواجب او على ان الفرض الذي فرضه الله - [00:21:37](#)

هو هذه الصلوات الخمس وان الوتر يدل على ان الوتر ليس بواجب يعني محتم ولكنه مئات النوافل ومن المعلوم ان الانسان اذا تهاون في النوافل يتهاون في الفرائض والنوافل هي كالسيات - [00:21:51](#)

وفي الوقاية للفرائض لا يحصل تساهل فيها وتهاون بحيث يكون الانسان يؤدي الفرائض ويأتي بالنوافل والنوافل تكمل بها صلاة الفرض اذا حصل فيها نقص كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:12](#)

فالانسان يحافظ على الفرائض ويحرص على النوافل وقد قال الله عز وجل في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ثم قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه - [00:22:31](#)

ومن المعلوم ان الاختصار على الفرائض هو الاقتصاد ولكن السابق بالخيرات يكون بالاتيان بالواجبات والمفروضات والمنافسة في الخير وفي الاتيان بالنوافل التي يتقرب بها العبد الى الله عز وجل. ولهذا كما ذكرت في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي من الصلاة عليه ولا يزال عبدي يتقرب - [00:22:49](#)

فاما احبت كنت وبصره الذي يبصر به الى اخر الحديث اللسان يحرص على الفرائض ويحرص على النوافل ولا يتهاون في النوافل لان التهاون في النوافل يسبب او قد يؤدي الى التهاون في الفرائض - [00:23:20](#)

يؤدي الى التهاون في الفرائض وكما جاء في الحديث ان الانسان اذا كان في نقصه نقص فانه آآآ ينظر هل له فيكم بعده نوافل يكمل به ذلك النقص - [00:23:43](#)

الذى حصل في صلاته وعلى هذا فالصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس صلوات يدل على ان الفرض ليس بوتر الوتر ليس بفرض ولكنه متحكم وقد جاء عن الامام احمد انه قال الذي يترك الوتر رجل سوء او الذي لا يأتي بالوتر رجل سوء والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على - [00:24:04](#)

الوتر وعلى ركعتي الفجر في الحضر والسفر. ما كان يترك الوتر ولا ركعة الفجر حتى في الاسفار. حتى في اسفاره صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوتر وعلى ركعتي الفجر والامام احمد يقول ان الذي لا يصلي الوتر انه رجل سوء يعني معناه ذنب - [00:24:31](#)

واما قلت ان التهاون في الفرائض ففي النوافل قد يؤدي الى تهاون في الفرائض ثم ايضاً آآآ عندما يحصل نقصاً في الفرائض لا يكون هناك ما تكمل به من النوافل حيث لا يكون هناك اه لا يكون هناك نوافل. وفي الحديث ايضاً - [00:24:52](#)

على ان الجمعة فرض وانها لازمة لانها من صلوات اليوم والليلة وداخلة في اليوم والليلة لان نقول خمس صلوات كتبهن الله في اليوم خمس صلوات في اليوم والليلة والجمعة هي فرض ذلك اليوم - [00:25:17](#)

فرض ذلك اليوم الذي يوم الجمعة ثم سأله عن ثم ذكر الصوم صام رمضان وقال هل علي غير ذلك؟ قال لا ان تطوع ثم ذكر الصدقة وقال هل علي قال لا الا ان تطوع - [00:25:33](#)

فادربر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على ذلك ولا انقص يعني معناه انه يقتصر على الواجبات ويؤدي الواجبات وقوله والله كان افلح ان صدق يدل على ان القيام بالواجبات هذا هو الذي - [00:25:52](#)

يحصل به ادي ما هو مفروض ويسلم الانسان من اللائم ومن الوقوع في اللائم لان الواجب يثاب فاعله ويعاقب تاركه واما النوافل يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركه لان المندوب يثاب فاعله ولا يعاقبه - [00:26:11](#)

واما الواجب الفرض يثاب فاعله ويعاقب تاركه فقوله افلح ان صدق يعني اتي بما يؤدي به الى الفلاح وبما يسلم به من عذاب الله عز وجل لانه ادي ما هو واجب عليه ولكن اذا زاد على ذلك بان اتي بالنوافل يكون خيرا له وبركة ويسير نور الى نور وخير - [00:26:29](#)

وخير الى خير وقوله افلح ان صدق يعني ان صدق فيما يقول وفيما حلف عليه انه يأتي بما فرض الله عليه لا يزيد ولا ينقص فانه يكون مفلاحا واخذ بسبب الفلاح - 00:26:54

وهو القيام بما اوجبه الله عز وجل عليه وقد جاء في بعض الروايات افلح وابيهم صدر دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا فيه قوله ابيه وهي لفظ كتب وقد جاء في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الحلف بغير الله عز وجل - 00:27:13  
فمن حلف بغير الله فقد اشرك وقال عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بابائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون عليه الصلاة والسلام ولا تحلفوا الا بالله - 00:27:38

يعني قصر الحلف على ان يكون بالله عن بالله واسمائه وصفاته وليس المقصود به ان يكون بلفظ الجلالة فقط وانما المقصود به ان يكون الحلف بالله والحلف بالرحمن وبالرحيم وبالسميع وبالبصير هو حلف بالله - 00:27:55  
لانه ليس المقصود لفظ الجلالة وانما مقصود ان يكون الحلف بالرب سبحانه وتعالى باسمائه وصفاته لان من حلف باسمائه فهو مثل الحلف بالله لان الله يكتب من اسماء الله والرحمن من اسماء الله والرحيم من اسماء الله والسلام من اسماء الله والقدس من اسماء الله وهكذا - 00:28:15

فاي اثم ثبت لله عز وجل فان الانسان يحلف به فيحلف بالله واسمائه وصفاته ولا يحلف بغير ذلك ولا يحلف بغيره. ولهذا قال ولا تحلفوا الا بالله يعني لا تحلفوا بغير الله - 00:28:38  
لا تحلفوا بغير الله اي وكل من سوى الله فهو مخلوق والحلف انما هو بالخالق دون المخلوق وقد جاء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:28:55  
من كان حالفا فليحلف بالله اقول ايه في مصر يعني لا يحلق وان كان حالفا فحالقه يجب ان يكون بالله عز وجل وهنا يقول افلح وابيه ان صدق وقد اجاب العلماء - 00:29:10

عن ما ورد في هذا الحديث لان قالوا ان هذا كان قبل النهي ومنهم من قال ان هذا من الالفاظ التي جارية على الالسنة ولا يراد بها القسم وانما هي من لغو اليمين - 00:29:29

مثل قوله قائل لا والله بلى والله. التي لا تتعقد الا اذا عقد الانسان ارادها وعزم عليها. يعني قال والله لافعلن كذا وكذا والله لافعلن كذا وكذا. اما اذا كان يعني شيء ما قصده الانسان وما اراده وانما جرى على الاسلام لا والله بلى والله فان - 00:29:43  
هذا من لغو اليمين التي ليس فيها كفارة ولا تتعقد فكذلك يعني كلمة ابيه قالوا انها هي من هذا القبيل. من الشيء الذي يجري على السنة ولا يراد به اليمين - 00:30:03

ولا يراد به القسم وانما شيء زرع الالسنة مثل ما جرى كلمات اخرى عقراء وحلقى وشربت يمينك وشربت يداك يعني شيئا يجري على الالسنة ولا يراد ومن اهل العلماء من ومن العلماء من قال ان هذا شاب - 00:30:17  
يعني هذه الرواية شاذة مخالف للروايات التي هي التي بدونها والتي لم ينشر فيها ذكر وابيه فهي زيادة شاذة الحاصل ان الحلف بغير الله لا يجوز وان ما ورد في الحديث - 00:30:34

لا يقال انه دليل على جواز الحلف بغير الله لانه قد جاء ما يدل على المぬ من ذلك حيث قال لا تحلفوا بابائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون. وكان قال ذلك لما - 00:30:53  
كان عمر سمع عمر يقول وابي فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام فقال عمر رضي الله عنه والله يعني لا احلف بذلك لا ذاكرا ولا اثرا - 00:31:10

يعني لا يحلف ولا يذكر ان غيره حلف بهذا الكلام حتى مجرد كونه يأجره عن غيره ان فلان قال والله قالوا امين قال فلان وابي يعني لا ذاكرا ولا اثرا - 00:31:23  
لا ذاكرا يعني اه بان يكون منه ولا اثرا ذلك عن غيره وهذا فيه استثناء للصحابه وانقيادهم لما يأتي عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من الاحكام نعم ثم ان الحلف - 00:31:38

لغير الله امره خطير. وقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لا نحلف بالله صادقا لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا - 00:32:01

احب الى من ان احلف بغيره صادقا وذلك ان الحلف بالله توحيد والكذب معصية والحلف بغير الله شرك وكونه يعني ومن المعلوم ان المعصية دون الشرك والذنب الذي يوصف بأنه شرك او كفر - 00:32:15

يكون اعظم من غيره واسد من غيره ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله صادقا لا نحلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صدقا - 00:32:38

لان الحلف بالله توحيد والكذب معصية والمعصية اهون من الشرك والذنب الذي يوصف بأنه معصية اهون واحف من الذي يوصف بأنه جل نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة. حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وثقة. اخرجه اصحابه الا ابن ماجة. عن مالك بن انس - 00:32:54

العبرة الامام مشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة. فحديثه اخرجه اصحابه في ستة. عن عمه ابي زهير ابن مالك. عن امه ابي وهو نافع ابن مالك ابن ابي ربيعة الاصبحي وهو ثقة اخرج له اصحابه في ستة - 00:33:20  
عن ابيه عن ابيه ما لك بن ابي ربيعة ووثقه اخرجه السابق عن ابي عامر مم ابن ابي عامر نعم ابن ابي عامر مش ابن ابي عامر نعم عن طلحة بن عبيد الله عن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه هو احد العشرة المبشرين بالجنة وحديثه اخرجه اصحاب كتب الفكر - 00:33:36

قال حدثنا سليمان ابن داود سليمان ابن داود هو ابو الربيع الزهراي ابو الربيع الزهراي ومسلم ابو داود ومسلم  
نعم البخاري ومسلم وابو داود والنسيائي عن اسماعيل ابن جعفر - 00:33:58

المدني عن اسماعيل ابن جعفر المدني وهو فقه اخرجه اصحابه في الاستفتاء. عن ابي سهيل نافع ابن مالك ابن ابي عامر باسناده  
بهذا وهم الذين مرروا في قال رحمة الله تعالى ما جاء في المواقف - 00:34:12

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن ابن فلان ابن ابي ربيعة قال ابو داود هو عبد الرحمن ابن  
الحال ابن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال  
00:34:37

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امن جبريل عليه السلام عند البيت مرتين وصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان وصلى بي  
العصر حين كان ظله مثنى. وصلى يعني المغرب حين افطر الصائم وصلى بنا - 00:34:57

جاء حين غاب السفر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام المتن؟ الانبا بنى جبريل اما جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي  
الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك - 00:35:17

وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب السفر وصلى في الفجر  
حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله. وصلى بي العصر - 00:35:36  
ما كان ظله مثلين وصلى بنا المغرب حين افطر الصائم الطلابي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاكبر ثم التفت الي فقال يا  
محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين - 00:35:57

الاوقات التي حدثت للصلوة والتي توقع فيها الصلاة وتؤدي فيها صلاة ولا تؤدي قبلها ولا بعدها الا اذا كان قضاء بحيث يكون الانسان  
حصل له نوما او حصل له نسيان - 00:36:15

فانه يصلى الصلاة اذا ذكرها والا فان الواجب هو ايقاع الصلاة في اوقاتها والله عز وجل لما شرع العبادات جعل لها مواقف لعل لها  
مواقف واضحة بين لا تحتاج الى - 00:36:36

الذين يعرفها باناس مختصون بل جعلت مواقف العبادات امور طبيعية يعرفها الحاضر والبادي لانها منوطة طلوع الفجر وطلوع  
الشمس او الزوال و يكون كل شيء مثله او مثليه وبغروب الشمس قبل مغيب السفر ما هي امور يعني دقيقة ما يعرفها الا اناس -

يعني عندهم حلق وعندهم فطنة بل كل يعرفها لأنها أمور مشاهدة معاينة والصلوات جعل أوقاتها وحددت أوقاتها بأمور طبيعية يحصل في اليوم والليلة تتعلق بالشمس الذي اه طلوعها وغروبها وكذلك يعني اه الشفقة الذي يكون وراءها وطلع الفجر -

وكذلك بالنسبة لرمضان يعني شهر يعني آآ يعرف يعني بدخول الشهر اذا دخل ومعرفته تكون عن طريق الهلال وعن طريق الرؤيا رؤية الهلال في السماء والصيام يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس - 00:38:06

كلها أمور طبيعية والحج كذلك يعني يكون في أوقات معلومة وتكون مبنية على يعني معرفة السهر ودخول الشهر فبحيث يكون في اليوم الفلاني يفعل كذا واليوم الفلاني يفعل كذا. الوقوف في عرفة يوم تسعه ويوم ذبح الهدي. يوم عشرة وال أيام اللي بعده وهكذا -

فانها تكون تلك المواقف معروفة او تعرف عن طريق المشاهدة والمعاينة وعن طريق رؤية الهلال فالمواقف يعني امور طبيعية الله سبحانه وتعالى شرع للناس ان يبنوا عليها وهي امر وهي امور يعرفها الخاص والعام - 00:38:50

يعرفها الحضري في الحظر ويعرفها البدوي في الفلاس اذا غابت الشمس جاء وقت للطاعة والشمس ليراها اذا طلع الفجر جاء وقت وجاء وقت الصلاة صلاة الفجر اذا زالت الشمس جاء وقت الظهر - 00:39:12

واذا كان يعني انتهى وقت الظهر اذا جاء وبعد ذلك يبدأ وقت العصر وهكذا امور طبيعية اه يعرفها الخاص والعام وقد ورد ابو داود رحمه الله حدث ابن عباس اورد عدة احاديث اولها حدث ابن عباس - 00:39:32

رضي الله تعالى عنهم عن انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اماني جبريل عند البيت مرتين مرة بيوم وكان ذلك في اول الوقت واليوم الثاني كان في اخر الوقت - 00:39:53

ثم قال الصلاة بين هذين الوقتين يعني هذا هو الوقت وهذا اخره والصلاه من هذه من هذه البداية الى هذه النهاية من هنا من هذا البدء يعني هذا الوقت الذي بدأ به الى ذلك الوقت الذي انساب اليه - 00:40:13

فجبريل عم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة في اول وقت ومرة في اخر الوقت والصلاه ادى بين الوقتين الذي هو البداية والنهاية بين بداية الوقت ونهايته من من اوله الى اخره تؤدي بين ذلك - 00:40:30

تؤدي بين ذلك وكان مجيء جبريل له في الظهر فانه صلى الظهر وجاء له بعد ما فرضت عليه الصلوات الخمس في السماء نزل عليه جبريل وصلى به الظهر في يوم من الايام بدأ بالظهر - 00:40:48

عسى جاء الفجر ومن الغد في اول الوقت ومن الغد بدأ بالظهر حتى الفجر في بيان اخر الوقت لبيان اخر الوقت وقد بين ذلك في قوله قال ابني جبريل نعم عند البيت مرتين - 00:41:08

من صلى عند البيت يعني عند الكعبة المقصود بالبيت هو الكعبة. نعم وصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراء. لهذا اول وقت من لبي الظهر حين زالت الشمس - 00:41:27

يعني الشمس تطلع من جهة الشرق والفائق الى جهة الغرب فاذا توسطت واتجهت الى جهة الغرب بدأ الظل يتجه الى جهة شرق فاذا زالت الشمس عن الرأس وانتصر اليه بحث بدأ - 00:41:40

الظلم الى جهة الشرق عند ذلك يبدأ وقت الظهر يبدأ وقت الظهر حتى كانت الاشياء مثل الشيراد. يعني شيء دقيق يعني شيء قليل تحت الجدران وتحت الاشياء السابقة يعني شيء يصير مثل الجراد - 00:42:00

يعني مثل سير النعل الذي يكون على ظهر النحل يعني شيء خفيف يعني معناها انه وجد الظل من هذه الجهة بعد ان زالت الشمس وهذا هو اول وقت الظهر العصر حين كان ظله مثله. وصلى به العصر حين كان ظله مثله - 00:42:17

يعني عند انتهاء وقت الظهر لان اول وقت العصر اذا كان ظل الشيء مثله يعني بحث تكون الصلاة يعني وراء ذلك وان الظهر عند فيكون قبل قبلها وصلوة العصر متمثلة بصلوة الظهر ليس منها موقف - 00:42:39

اذا خرج وقت هذه دخل وقت هذا لا فاصل بينهما صلاة الظهر ما لم تحضر العصر  
وقوله ليس معنى ذلك ان - 00:42:57

آ صلاة العصر يعني آ وقتها يوافق اخر الظهر. بل اذا انتهى وقت الظهر دخل وقت العصر لا  
ان الصالاتين يعني متداخلتان او وقتها متداخل بحيث تكون هذه - 00:43:14

تؤدى في وقت هذه هذه في اخر وهذه في الاول ؟ لا. وانما لانتهاء وكون ظل الشيء مثله يعني يكون الانسان بدأ بالصلاه وكون ظل  
الشيء يعني مثله يكون الانسان قد انتهى من صلاة الظهر. قد انتهى من صلاة الظهر - 00:43:33

فهنا بيان اول المواقف يعني في اليوم الاول الذي هو اول الوقت عند زوال الشمس وآله ظهر والعصر حين يكون ظل الشيء  
مثله يعني يبدأ وذلك بانتهاء وقت الظهر وكما ذكرت - 00:43:55

الوقتان متصلان ولا فاصل بينهما. اذا انتهى وقت هذه دخل وقت هذه. نعم وصلى يعني المغرب حين افطر الصائم. وصلى به المغرب  
حين افطر الصائم يعني غابت الشمس لانصار الصائم عند غروب الشمس - 00:44:15

نعم فصل بي العشاء حين غاب الكفر وهي الحمرة التي تكون بعد اسلامت وبعد النهار بحيث يأتي  
الظلام الذي ليس هناك شيء من اثار النهار - 00:44:33

والشيء الذي يكون بعد النهار ما فيه الا الظلام الدامغ. اذا جاء ذلك الوقت دخل وقت العشاء.  
ايوا. وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. وصلى به الفجر حين حرم الطعام - 00:44:52

والسلام على الصائم يعني طلوع الفجر لان طلوع الفجر يحل الصلاة ويحرم الاكل والشرب للصائم لان الاكل والشرب قبل طلوع الفجر  
والصلاه لا يشابهها قبل طلوع الفجر وانما يشابهها بعد الفجر بعد طلوع الفجر - 00:45:09

ومعنى هذا ان طلوع الفجر تحل به الصلاة صلاة الفجر ويحرم من الاكل والشرب في حق الصائم لان عليه الامساك من حين يدخل  
الوقت من حين يدخل وقت ومن حين يوجد - 00:45:26

انطلاق الصبح الذي هو الفجر الثاني المعترف في الافق الذي يستمر شيئا فشيئا حتى تطلع الشمس عندما يوجد في ذلك الوقت يأتي  
وقت الصلاة او اول وقت صلاة الفجر وعنه ينتهي - 00:45:42

الاكل والشرب في حق من يريد الصيام الذي هو السحور يعني ينتهي عند طلوع الفجر. هذه الصلوات التي صلاتها في اليوم الاول  
اليوم الاول صلی الظهر عند زوال الشمس بعد الزوال وحتى صار الظل مثل الشراب. والعصر مثله - 00:46:00

ومعنى ذلك صلی العشاء حين غبت الشفق والفجر حين طلع الفجر هذه هي بداية الاوقات ثم في اليوم الثاني انه لبيان  
اخر الاوقات نعم فلما كان الغد صلی بي الظهر حين كان ظله مثله. فالذي الظهر حين كان ظله مثله - 00:46:26

يعني عندما انتهى يعني آ يكون الانتهاء عندما يكون كل شيء مثله بحيث يبدأ وقت العصر وليس معنى ذلك التداخل بان  
وقتي هذه يكون مع هذه وان اخر وقت وهذه هو اول وقت وهذه لا بل عندما تنتهي هذه يبدأ هذه - 00:46:49

نعم وصلى بي العصر حين كان ظله مثلي. وصلى هذه العصر حين كان ظله باثنين يعني من كونه مثله الى كونه مثليين هذا هو  
العصر من البداية كونه مثله الظل - 00:47:09

والنهاية كونه مثليه نعم وصلى بي المغرب حين افطر الصائم. وصلى به المغرب حين افطر الصائم. وهنا ليس فيه ذكر للوقت الثاني  
يعني لان الاول هو افضل الصائم وهنا افطر الصائم - 00:47:25

ومن هنا اخذ بعض العلماء ان المغرب ليس لها الا وقت واحد وانها لوقتها ليس بتطويل. ولكن جاءت الاحاديث عن رسول الله صلی الله  
عليه وسلم بان وقت المغرب ما لم تحضر العشاء الى وقت العشاء - 00:47:41

وقت العشاء اذا غابت يفر فدل دلت الاحاديث الاخرى على ان المغرب لها وقت له بداية وله نهاية اول غروب شمس وآخرهما غير  
السفر وحضور وقت صلاة العشاء كما سبأته في بعض الاحاديث الدالة على ذلك. نعم - 00:47:58

وصلى بي العشاء الى ثلث الليل. وصلى بها العشاء الى ثلث الليل وهنا جاء في هذه الرواية ثلث الليل ولكن جاء في الروايات الاخرى

انها الى نصف الليل انها الى نصف الليل - 00:48:27

وسيأتي بعض الاحاديث الدالة على ذلك ولعل يعني التفاوت بين الثالث والنصف ان احدا قدر بهذا واحدا قدر بهذا. لكن جاءت الروايات متعددة محددة ذلك بنصف الليل وهذا هو الوقت الاختياري - 00:48:46

ولكن كما هو معلوم ينبغي للانسان ان يحرص على ان يوجه الصلاة في اول الوقت لان تأخيرها الى اخر الوقت قد يؤدي الى خروجها عن وقتها ومن حام حول لحما يوشك ان يقع فيه - 00:49:07

هو الذي يحوم حول اخر الوقت يمكن ان يخرج الوقت وهو ما صلى فيكون بذلك اخرج الصلاة عن وقتها ويكون فرط. ولكنه اذا بادر الى الصلاة في اول وقتها يكون بادر الى من الشيء الذي كلفت به. والا يؤخرها الى اخر الوقت - 00:49:24

فيترتب على ذلك اخراج الصلاة عن وقتها. نعم وصلى بي الفجر فاسفر فصلى به الفجر فاسفر يعني حتى حصل لي الصاع حتى حصل الاسفار وجاء في بعض الاحاديث ان صلاة الفجر الى طلوع الشمس - 00:49:44

الى طلوع الشمس وان صلاة وصف الفجر ما لم تطلع الشمس. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تطلع الشمس ذهبته اليها اخرى - 00:50:10

يعني ويكون بذلك قد ادى الصلاة في وقتها فوق الفجر الى طلوع الشمس ولكن الانسان يؤديها بغلق ويؤديها في اول وقتها كما جاء ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه لكنها حيث اديت - 00:50:23

من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه في الوقت ولكن الانسان لا يؤخر الصلاة الى اخر وقت لان ذلك فيه اه قرب من النهاية وقد يؤدي ذلك الى التفريط واخراج الصلاة عن وقتها - 00:50:40

ثمان من الصلوات ما لها وقت اضطرار ووقت الصيام وصلاة الظهر صلاة العصر لها وقت اختيار وقت اضطراري الى ان يكون ظل الشيء مثله او الى فرار الشمس هذا وقت الاختيار - 00:50:58

والى غروب الشمس هذا وقت اضطرار بمعنى ان لو نام انسان ثم لم يستيقظ الا قرب غروب الشمس فانه يصلى العصر في وقتها ووقت اضطراري وكذلك بالنسبة للعشاء - 00:51:21

اذا نصف الليل اختياري والى طلوع الفجر اضطراري لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في النوم تفريط انما التفريط من يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة التي بعدها. حتى يؤدي وقت الصلاة - 00:51:39

التي بعدها اي نعم ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك. والوقت ما بين هذين الوقتين. ثم التفت الى وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من بعده؟ من فضلك - 00:51:55

من قبلك والصلاحة بينها وبين الوقتين؟ والوقت بين والوقت اي وقت الصلاة بين هذين الوقتين؟ الوقت الاول الذي حصل بالامس وهو من في اول الوقت والوقت الثاني الذي حصل اليوم - 00:52:10

وهو اخر وقت فالوقف بين الوقتين وقت الصلاة بين هذين الوقتين وهي اوقات اختيارية كما هو كما هو واضح نعم قال حدثنا مسدد. مسدد هو بمجرد ثقة. اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذى. والنمسائى. عن يحيى. عن يحيى. عن - 00:52:27

بن سعيد القطان ثقة اخرجه اصحابه عن سفيان بن عيسى بن سعيد ابن متروح الثوري ثقة فقيه اخرجه الحافظ عن عبد الرحمن ابن ابن ابي ربيعة. عبد الرحمن ابن فلان وهو عبد الرحمن ابن الحارث - 00:52:49

عبدالرحمن بن الحارث ابن عياش ابن ابي ربيعة ابن عياش ابن ابي ربيعة وهو صديق صدوق له ووفاء؟ نعم صدوق له اوهام اخرج حديثه المفرد واصحاب السنن حديث رواه البخاري المفرد واصحاب السنن. عن حكيم حكيم عن حكيم بن حكيم وهو صدوق صديق اصحاب السنن. وهو صدوق اخرجه اصحاب السنن. النافلة - 00:53:04

ابن جبیر ابن مطعم عن نافع ابن جبیر ابن مطعم وهو له رؤية؟ ثقة؟ نعم. ثقة اخرج له؟ اصحاب الكتب نعم ثقة اخرجها اصحاب عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادي له الارض - 00:53:24 من الصحابة واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على

عبد ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اللي بعده حديث ولا؟ اي حديث تعليق لا حديث طيب طيب - 00:53:44

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. اخ ج Zah الله خير راجع تاريخ الاسلام بالذهبي. ايوه. قال ترجمة شعبة قال 00:54:09  
الذهبي ان لابن مندا كتاب جمع فيه من روى عن شعبة وقال الذهبي وانا اسوقهم كما ذكرهم ثم ساقهم وذكر - 00:54:09

من جملتهم الحسين ابن محمد المروزي. الحسين محمد المروزي ذكره ابن حجر تميم. ايوا وده انه مجھول کان مجھول؟ هنا ايه ام حسین؟ يعني ابی ذکر الذین رووا عن سعبة یعنی نقلهم من کتاب ابن مندہ ایه الی جمع فیه تلامیذہ

- 00:54:31

الحسين ابن محمد المروزي بتفھیف الراء وبدای مجھول من التاسعة. رمز له دلیل. اقول ج Zah الله خير هذا الذي اتی بهذه قد احسن وافاد هو نقل اخری عن البخاری وعن ابن ابی حاتم نقرأ ولا ما يحتاج؟ يعني عن آتعیین شخصا؟ اي نعم. ایوه فی زیارة - 00:55:01

ذكر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل الحسين ابن محمد ابن عربی روى عن شعبة. وفي المروزي ولا غيره فهذا سیأتي ان البخاری يعني یشک هل هما شخص واحد ام یختلفان؟ ایه - 00:55:27

لکن الی فی التقریر باقی الا هذہ. الحسن الحسين ابن محمد المروزي. ایه. اما ابن عربی هذا ما رأیته ثم قال روى عن شعبة وروى عنه عبد الرحمن بن مالک - 00:55:44

وله فی تقریر هذا وله لا ابن عربی هذا ثم قال وشك البخاری فی تاریخه بینه وبين اخر فقال فی ترجمة اخر اخر غيره حسین بن محمد سمع حجاج بن - 00:56:06

حسان وسمع منه موسى ابن اسماعیل وروى ابن مهدي عن حسین ابن محمد عن شعبة فلا ادری هو هذا ام لا ایه فعلق المعلم قال جزم فی اتفاقات بانه هو - 00:56:24

اما ابن ابی حاتم فعنده ترجمتان الحسين ابن محمد ابن عربی روى عن شعبة وعيینة ابن عبد الرحمن وعبد ربه كذا روى عنه عبد الرحمن والحسين محمد المروزي قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى فی باب ما جاء فی المواقیت - 00:56:38

قال حدثنا محمد ابن سلمة المراد قال حدثنا ابن وهب عن اسامة ابن زید الليثی ان ابن شهاب اخبره ان عمر ابن عبد العزیز كان قاعدا على المنبر تأخیر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبیر اما ان جبریل صلی الله علیه وسلم قد اخبر محمد صلی الله علیه - 00:57:00

منذ الله وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشیر ابن ابی مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاری رضی الله عنہ يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم يقول نزل جبریل صلی الله علیه وسلم - 00:57:20

اخبرني بوقت الصلاة فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه يحسب باصابعه خمس نعم ارأیت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم صلی الظهر حين تزول الشمس. وربما اخرها حين یشتند الحر - 00:57:40

ورأیته یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان تدخلها الصفرة فینصرف الرجل من الصلاة فیأتي الى الحلیفة قبل غروب الشمس ويصلی المغارب حين تسقط الشمس ويصلی العشاء حين یسود الافق وربما اخرها حتى یجتمع الناس وصلی الصبح - 00:58:00

مرة بغلب ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم كانت صلاته ثم كانت صلاته بعد ذلك التغییب حتى مات ولم یعد الى ان یکثر بسم الله الرحمن الرحیم. الحمد لله رب العالمین. وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین. اما بعد - 00:58:20

سبق فی الدرس الماضی البدء بباب ما جاء فی المواقیع. مواقیع الصلاة. وعرفنا وقد عرفنا ان الله عز وجل جعل مواقیع العبادة فی امور معلومة امور طبیعیة مشاهدة معاينة یعرفها الخاص والان - 00:58:44

ليست بحاجة الى حزق والى فطنة والى دقة وذا ذکر وانما هي امور معلومة معروفة مشاهدة للخاص والعام للحاضر والبادی یعرف ذلك الحظیر فی قریته والبدوی فی صلاته ليست فيها خفاء - 00:59:10

الصلوات الخمس حدد من اوقاتها بامور المشاهدة معاينة. الظهر اذا زالت السمع. وتحول الظل من جهة الغرب الى جهة الشرق. عندما

يحصل الزوال ويحصل انكسار البيت بعد انتصاف النهار يبدأ وقت الظهر الى ان يكون ظل شيء ظل كل شيء مثله - [00:59:37](#)  
وكان عليه الصلاة والسلام يؤخر يأمر بتأخير صلاة الظهر اذا اشتد الحر يعني تاخرها حتى تكسر حدوث الشمس. والعصر يصلحها اذا انتهت وقت الظهر بحيث يكون ظل كل شيء مثله. يعني انت اذا انتهت وقت هذه بدأ وقت هذا. وليس هناك فاصل - [01:00:10](#)  
بين الوقتين وقت المغرب ووقت الظهر والعصر. بل وقف هذه اخر وقت هذه متصل باول وقت هذه ثم انتهاء وقت صلاة العصر الى ان يكون ظل الشيء مثله. او ما لم تصرف الشمس. او كون الشمس حية. مرتفعة - [01:00:41](#)

وهذا هو الوقت الاختياري الذي للانسان ان يؤخر اليه. ولكن كما هو معلوم ينبغي للانسان الا يعرض نفسه لتأخير الصلاة عن وقتها الاختياري لأن تأخيرها الى قرب الوقت قد يحصل معه الفوارق. ولكن كون الانسان يحتاط لدينه - [01:01:07](#)  
تأتي بالصلاحة في اول وقتها او بعد ما يمضي صيام الوقت لكن لا يكون الوقت قريبا من الانتهاء تراسب لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه. والذي يقرب من الوقت او من انتهاء الوقت قد يحصل منه - [01:01:39](#)

الخروج من الوقت. فالاحتياط للانسان في دينه الا يؤخرها. واما وقت الاضطرار فانه من حين اضطرار الشمس الى الغروب قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من ادرك ركعة - [01:01:59](#)  
من العصر قبل الغروب فقد ادرك الصلاة. يعني ادركها مؤدات. ادركها في وقتها. ما دام انه ادرك منها مقدار ركعة وكذلك من ادرك ركعة قبل الفجر قبل طلوع الشمس يكون قد ادرك الفجر. اما - [01:02:25](#)

المغرب فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلحها اذا غربت الشمس وجاء وقت افطار الصائم وجاء في اخر وقتها انه اذا غاب السفر او ما لم يغب السفر ويأتي بعدها وقت صلاة العشاء مباشرة من غير فاصل - [01:02:44](#)  
وييند وقتها الى نصف الليل. وهذا هو الوقت الاختياري. وهذا هو الوقت الاختياري. وليس للانسان ان يؤخرها الى اخر الوقت بحيث يعني آيا يكون عرضة للخروج. ولكنه ما دام انه صلاها قبل نصف الليل. فانه يكون بذلك اداتها - [01:03:07](#)

وتكون معدة ومن نصف الليل الى طلوع الفجر هذا وقت اضطراب. لان الانسان اذا نام او حصل منه انه لم يستيقظ الا بعد انتصاف الليل فانه يصلحها وتكون مؤدات. لان هذا وقت اضطرابي ووقت الاختيار هو الى - [01:03:31](#)  
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في النوم تفريط انما التفريط من يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة التي بعدها وكل الصلوات او قاتها متصلة بعضها ببعض - [01:03:51](#)

اما اختيارا واما اضطرارا الا الفجر فان اخر وقتها طلوع الشمس والمسافة من طلوع الشمس الى الزوال هذه ليست وقتا لصلاحة ليست وقتا لصلاحة الفجر ولا لاي صلاة من الصلوات ولا للظهر. لان الظهر لا بد ان تكون بعد الزوال. والفجر لا يجوز ان لا ان تؤخر عن طلوع الشمس - [01:04:08](#)

ولو ولو اخرت عن طلوع الشمس سواء كان ذلك اختيارا او اضطرارا فانها تعتبر مقضية لانها فعلت في غير وقتها الا ان الانسان اذا كان صلى بعد طلوع الشمس مضطرا من غير مفرط فانه يكون ادی ما عليه قضاء ولكنه لا يأتي - [01:04:39](#)  
اما اذا كان مفترطا وحصل تأخير عن طلوع الشمس بتفريط منه فانه عليه ان يصلح الصلاة يكون قد اداتها ولكنه اثم بكونه اخر او في التأخير او انه وجد منه التفريط الذي حصل منه التأخير - [01:05:07](#)

وقد سبق ان مر بنا في الدرس الماضي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما الذي فيه امامه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت في يومين انه في اليوم الاول - [01:05:34](#)

في كل صلاة في اول وقتها وفي اليوم الثاني انه في اخر الوقت الاختياري. انه في اخر الوقت الا المغرب فانه قد مر انه صلاها وقتا واحدا. ومعنى هذا انه ليس لها - [01:05:53](#)

وقت طويلا وانما وقتها قصير لانه صلاها في اليوم الاول والثاني واحدة. لكن ما جاء ما يدل على ان صلاة المغرب انها تمتد الى مغيب واذا غاب الشفق يدخل وقت العشاء فيكون وقت صلاة المغرب طويلا - [01:06:13](#)  
وهو مغيب الشفقة. وهي الحفرة التي تتبع الشمس. بحيث يأتي الظلام الدامس. الذي ليس فيه شيء من علامات النهار وهي الحمرة

التي تأتي بعد مغيب السن. فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:36

ما يدل على ان وقت المغرب يمتد الى مغرب السفر ما لم يغصب السفر واذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واورد بعد ذلك ابو داود رحمة الله حديث ابي مسعود - 01:06:56

عقبة بن عمرو الانصاري البدرى رضي الله تعالى عنه ايش قال؟ في اوله ان عمر ابن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئاً. ان عمر ابن عبيد كان قائدا على المنبر - 01:07:19

تأخر الاصل شيئاً يعني بعض بعض التأخير. فقال له عروة بن الزبير ان جبريل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة. ان جبريل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة. فقال له عمر - 01:07:35

اعلم ما تقول يعني ينبغي ان يكون ما تقوله انت متحقق منه ومتثبت منه ولعل المقصود من قوله اعلم ما تقول يتعلق بذكر اخبار جبريل. والا فان عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه لا يخفى عليه ان - 01:07:54

الصلاه لها وقت له بداية وله نهاية. وان تأخيره انما هو تأخير مبني على ان الوقت موجود وان الوقت باق. ولكن قال اعلم ما تقول قيل انه يتعلق بكونه اخبر ان جبريل - 01:08:23

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة. فعند ذلك حدث عروة بن الزبير بساندته الى ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال عمر سمعت بصير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

والله وسلم يقول نزل جبريل صلى الله عليه وسلم - 01:08:51

فأخبرني بوقت الصلاة وصليت معه ثم صلية معه ثم صلية معه ثم صلية معه هل نزل جبريل؟ فأخبرني بوقت الصلاة يعني اخبره بالفعل وبالقول لانه بالفعل امه في اول الوقت في يوم - 01:09:19

وفي اليوم الثاني انه الصلوات الخمس في اواخر الوقت او في اخر الوقت اي الوقت الاختياري بالنسبة للصلاه التي لها وقت من اختياري وقت ووقت اضطراري. وقال له الوقت بين الوقتين. الوقف بين الوقتين - 01:09:39

وفيه بيان بالقول اخبار بالفعل وآكبار بالفعل. لانه صلى به وقال له الوقف بين الوقفين واخبار بالقول واخبار بالفعل وهنا ذكر انه قال صلية معه ثم صلية معه وذكر الصلوات الخمس وعدها ولم يذكر - 01:09:58

التفصيل وانما ذكر ذلك مجملاً. وقوله صلية معه وصلية معه يعني معناه ان الاخبار وتحقق الاخبار من جبريل للرسول وسلم قد حصل وانه اخبره بالوقت وصلى معه. واخباره به كان قوله وفعلاً - 01:10:27

ثم قال فرأيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الناس فرأه يصلى الاوقات على هذا النحو الذي ذكره. ليس فيه بيان الشيء الذي سأله جبريل وانما فيه ان النبي فيه اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بان جبريل اخبره بالوقف وانه صلى معه خمس صلوات - 01:10:49

ثم قال ابو ابو مسعود رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكذا. يعني هذا مما شاهده وعاينه. ومن المعلوم ان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مبني على ما علمه جبريل وبما اوحى الله اليه - 01:11:17

بعد ذلك بما فيه زيادة على ما حصل في تعليم جبريل له صلى الله عليه وسلم. لانه قد جاء في حديث جبريل انه صلى المغرب وقتاً واحداً. ولكن جاء من قوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب - 01:11:37

ما لم يغب الشفق ما لم يحضر وقت العشاء. فدل ذلك على ان هناك زمن اطول من الذي ذكر فيه انه صلى المغرب عند غروب الشمس في الوقتين او في اليومين آليوم الاول والثاني - 01:12:04

وعلى هذا فحديث ابي مسعود فيه الاخبار بصلة جبريل به واخباره جبريل له وقت الصلاة ثم انه كان اي ابو مسعود يخبره عن ما شاهده وعاينه من صلاته صلى الله عليه وسلم. فقال فرأيته - 01:12:27

رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس. قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر احياناً تزول الشمس. يعني حين يحصل الزواج وهو - 01:12:49

رجوع الفيد من جهة الغرب الى جهة الشرق. وان كان شيئاً يسيراً كما سبق ان مر في حديث ابن عباس مثل الشراك يعني مثل سورة النعل يعني شيئاً يعني اه قليل جداً المهم ان الزوال وجد - [01:13:05](#)

وان الفيء وجد وتحقق وان كان شيئاً يسيراً فهذا هو بداية صلاة الظهر ولا يجوز ان تؤدي قبل الزوال لكانه باطلة وغير صحيحة ومن صلاها قبل الزوال وتبيّن له ان الزوال لم يحصل فيجب عليه ان يعيدها لان الصلاة قبل وقتها - [01:13:25](#) لا تصح ولا تعتبر. اياها وربما اخبرها حين يشتد الحرب. وربما اخرها حين يسد الحرب يعني انه يؤخرها الى السد الحرب. وقد جاء ذلك من فعله وجاء من قوله اذا اشتد الحرف اعبدوا بالصلاه - [01:13:55](#)

سواء عن الصلاة فان شدة الحرب من فيح جهنم. نعم. ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان الطفرةفينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس. ورأيته يصلى - [01:14:15](#)

اسرى والشمس بيضاء مرتفعة بيضاء يعني لم تقرب من الغروب ولم يتغير لونها بل لونها على صفائه وعلى بياضه وعلى حرارته لم يتغير بصفة ولم يتحول الى حفرة يعني آلا للقرب من الغروب. وانما وهي بيضاء - [01:14:35](#) يعني في شدة وهجها وكذلك مع وجود حرارتها وهذا هو اخر وقت الاختيار يعني جاء مثليه وجاء والشمس مرتفعة وهي بيضاء نقية نعم قال فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي بالحليفة قبل غروب الشمس. فينصرف الرجل من الصلاة ويأتي الى الحليفة قبل غروب الشمس - [01:15:05](#)

ان يمشي الى ذا الحليفة قبل غروب الشمس. وهذا فيه تقدير آلا تقدير بالسير او تقدير المشي والحركة. نعم ويصلى المغرب حين تسقط الشمس. ويصلى المغرب حين تسقط الشمس يعني تغيب. حيث تغيب وتذهب - [01:15:34](#) من الابصار وهو الوقت الذي يحل فيه الاكل للصائم حيث يفطر ويحل فيه اداء صلاة المغرب نعم ويصلى العشاء حين يسود الافق ثم يصلى العشاء حين يسود الافق يعني تذهب الحفرة الشفق الذي كان - [01:16:02](#) من اثار النهار واثار الشمس ليسود الافق ويأتي الظلام دامس الذي ليس في ليس معه شيء من علامات النهار. هو الذي يأتي بعد غروب الشمس والذي يتبعها ويذهب شيئاً فشيئاً - [01:16:29](#)

يأتي الظلام الشديد. نعم. وربما اخرها حتى يجتمع الناس و كان من هديه صلى الله عليه وسلم في العشاء انه اذا رأهم بكرروا و عجلوا بالحضور عجل حتى لا يشق - [01:16:49](#) عليهم واذا رأهم يعني آلا اخروا او لم يعني يكتمل حضورهم فانه يؤخر كان وقد جاء في بعض الاحاديث انه الى ثلث الليل وبعضاها انه الى نصف الليل يعني هذا وقت الخروج - [01:17:09](#)

خروج آلا الوقت الاختياري. وهو نصف الليل. نعم. وصلى الصبح مرة بغلس صل الصبح مرة بغرد يعني في في الظلام بعد طلوع الفجر يعني في اول الوقت نعم ثم صلى مرة - [01:17:32](#)

مرة اخرى فائز بها ثم صل مرة اخرى فاكثر بها. يعني حيث ان باح النهار وتبيّن الاسفار نعم ثم كانت صلاته بعد ذلك التغلب حتى مات ولم يعد الى ان يسفر. ثم صارت الصلاة بعد ذلك التغلب يعني معناه انه - [01:17:52](#)

يحافظ على الصلاة في اول وقتها. ولم يعد الى الافطار لانه فعله في بعض الاحيان لبيان الجواز. ولبيان ان ذلك فائض. ولكن الذي داوم عليه الذي آلا معروف من فعله الذي اكثر منه صلى الله عليه وسلم انه يصلحها في غنم نعم - [01:18:12](#) قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي محمد بن سلمة المرادي المصري ثقة اخرجه حديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. عن ابن وهب عن ابن وهب والله النواب المصري ثقة فقيه اخرج له عن اسامة ابن زيد عن اسامة ابن زيد الليثي وهو صدوق يهم اخرجه حدیثه البخاري ومسلم واصحابه - [01:18:38](#)

عن ابن شهاب عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري ثقة فقيه اخرج له اصحاب اكتب ستة عن عروة ابن الزبي عن عروة ابن الزبي ابن العوام ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. اخرج حدیث اصحاب الكتب الستة. عن بشير ابن أبي مسعود. عن بشير ابن مسعود - [01:19:00](#)



الصحابة حديث على الاطلاق قال وكذلك روي عن عبد الله ابن ابي عمرو ابن العاص من حديث حسان ابن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن - [01:24:47](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم. وكذلك جاء عن عبد الله بن عمرو العاص يعني مثل الذي جاء عن جابر وعن آآ وعن ابي هريرة ان الوقت المغربي واحدا وقال انه من روایة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن حسان بن عطية نعم ايش؟ حسان ابن عطية - [01:25:12](#)

بن عطية ثقة اخرجه اصحاب السن ستة عن عمرو بن شعيب هو صدوق اخرج حديثه البخاري في القراءة واصحاب السنن وابوه شعيب محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صديق ايضا اخرج له البخاري في جزء القراءة ولد مفرد واصحاب السنن الاربعة. وعبدالله بن عمرو - [01:25:32](#)

ال العاص رضي الله تعالى عنهم صاحبى من صحابي وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة وعلى هذا فهؤلاء الثلاثة الذين هم آآ جابر وابو هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص جاء عنهم آآ يعني - [01:25:52](#)

ما يدل على ان وقت المغرب واحدا وقد سبق ان مر في حديث ابن عباس ايضا - [01:26:12](#)